

## ملتقى الأبحر

@ 470 @ الغرق فدفعها إلى جاره أو إلى سفينة أخرى ، فإن طلبها ربها فحبسها وهو  
قادر على تسليمها صار غاصباً ، وكذا لو جده إياها ، وإن° أقرَّ- بعده بخلاف جدها عند  
غيره ، وإن°